كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

الرؤية الفقهية لتجميد البويضات لأسباب اجتماعية وتجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب

The Jurisprudential View Of Freezing Eggs For Social Reasons, And Freezing Fertilized Cells (Embryos) In Assisted Reproductive Technology

الدكتـــور

عبدالمجيد بن عبدالله اليحيى

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الرؤية الفقهية لتجميد البويضات لأسباب اجتماعية وتجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب

The Jurisprudential View Of Freezing Eggs For Social Reasons, And Freezing Fertilized Cells (Embryos) In Assisted Reproductive Technology

الدكتـــــور

عبدالمجيد بن عبدالله اليحيى

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

الرؤية الفقهية لتجميد البويضات لأسباب اجتماعية، وتجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب

عبدالمجيد بن عبدالله اليحيى

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dralyahya1@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، من نطفة تمنى وتخرج من الصلب والترائب، والصلاة والسلام علي خير الخلق وبعد .

ومنذ أن خلق الإنسان، وهو يسعى لتحقيق هذه الغريزة سعيًا حثيثًا، ويبحث عن علاج العقم بالوسائل المتاحة له، حتى أنعم الله -سبحانه وتعالى- على البشرية بالتطور الطبي الكبير، في جميع المجالات الطبية، ومنها مجال الإخصاب والإنجاب، حتى إن بعض الناس كان في السابق يعد ممن عقمهم عقمًا دائمًا، أصبح بإمكانهم اليوم الإنجاب بفضل الله أولاً، ثم باكتشاف الوسائل المساعدة، كالتلقيح الصناعي، وأصبح كذلك بإمكان المريض الذي يعالج من أمراض قد يؤدي به علاجها إلى العقم الدائم .

ويعد تجميد البويضات (سواء الملقحة أو غير الملقحة) من النوازل الطبية التي ساهمت في علاج حالات من العقم، وهذه النازلة تتطور بشكل سريع، ولهذا لزم على العلماء والباحثين إيضاح حكمها الشرعي، ليعلم من يحتاجه من المسلمين متى يجوز له الانتفاع من هذ ا التقدم العلمي، ومتى يحرم عليه.

وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي وقد توصل الباحث لعدة نتائج

١- يجوز تجميد بويضات النساء المصابات بالسرطان، أو يعالجن بالجراحة

المؤدية إلى استئصال الأجهزة التناسلية المسؤولة عن إنتاج البويضات، نظرًا لقيام الحاجة إلى التجميد، لاستخدامها في المستقبل.

٢- لا يجوز تجميد البويضات غير الملقحة (النطف الأنثوية) إذا كان الهدف والغاية من التجميد غير علاجي، أي أسباب اجتماعية كخشية العنوسة، أو حفظ القدرة على الإنجاب حتى سن اليأس.

يحرم تجميد البويضات لفتاة بكر لمجرد الحفظ؛ لما يتضمنه ذلك التجميد من محاذير و مخاطر على الفتاة وعلى بكارتها.

الكلمات الإفتتاحية : الرؤية الفقهية، تجميد البويضات، تجميد اللقائح، الأجنة، الإنجاب.

The Jurisprudential View Of Freezing Eggs For Social Reasons, And Freezing Fertilized Cells (Embryos) In Assisted Reproductive Technology

Abdul Majeed bin Abdullah Al-Yahya
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dralyahya1@gmail.com

Abstract:

Praise be to God who created man from dust, then made his offspring from a lineage from a degrading water, from a sperm that he wished for and emerged from the loins and bones. May the blessings and peace be upon the best of creation.

Since the creation of man, he has been striving to achieve this instinct diligently, and searching for a cure for infertility with the means available to him, until God - Glory be to Him - has blessed humanity with great medical development, in all medical fields, including the field of fertilization and procreation, to the point that some people were in The former is considered permanently infertile.

Today, they are able to have children, thanks to God first, then with the discovery of assistive means, such as artificial insemination, and it is also possible for a patient who is being treated for diseases whose treatment may lead to permanent infertility.

Freezing eggs (whether fertilized or unfertilized) is one of the medical events that has contributed to treating cases of infertility.

The researcher followed the inductive-deductive approach and the researcher reached several results

- It is permissible to freeze the eggs of women who have cancer, or are treated with surgery that leads to the removal of the reproductive organs responsible for egg production, given the need for freezing, for use in the future.

- It is not permissible to freeze unfertilized eggs (female sperm) if the aim and purpose of the freezing is not therapeutic, i.e. social reasons such as fear of spinsterhood, or preserving the ability to reproduce until menopause.

- It is forbidden to freeze the eggs of a virgin girl simply for preservation; Because of the warnings and risks involved in freezing the girl and her virginity.

Keywords: Jurisprudential Vision, Egg Freezing, Vaccine Freezing, Embryos, Procreation.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، من نطفة تمنى وتخرج من الصلب والترائب، والصلاة والسلام على النبي القائل: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)[(١)]، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما استخلف بني آدم في الأرض غرز فيهم حب التناسل والتكاثر في الأولاد والأموال فقد قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[(٣)]، وبقاء الإنسان مرهون ببقاء تناسله وتكاثره؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية محافظة على النسل، وجعلت ذلك مقصدًا من مقاصدها، وللمحافظة على النسل جاءت الشريعة الغراء بالأمر بالزواج المثمر للذرية، والنهي عن الزواج بالعقيم، وكذلك بالنهي عن الزنا والأمر بحفظ الفروج[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، برقم ٢٠٥٠؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، برقم ٣٢٢٧؛ والحاكم في المستدرك، ٢/ ١٦٢؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٩، برقم٧٣٣٩؛ وابن حبان في صحيحه، برقم ٤٠٥٦، ٩/ ٣٦٣ وصححه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٤.

(٣) سورة النحل الآية: ٧٢.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة للدكتور محمد اليوبي ٢٤٩-٢٦٩.

ومنذ أن خلق الإنسان، وهو يسعى لتحقيق هذه الغريزة سعيًا حثيثًا، ويبحث عن علاج العقم بالوسائل المتاحة له، حتى أنعم الله -سبحانه وتعالى- على البشرية بالتطور الطبي الكبير، في جميع المجالات الطبية، ومنها مجال الإخصاب والإنجاب، حتى إن بعض الناس كان في السابق يعد ممن عقمهم عقم دائم، أصبح بإمكانهم اليوم الإنجاب بفضل الله أولاً، ثم باكتشاف الوسائل المساعدة، كالتلقيح الصناعي، وأصبح كذلك بإمكان المريض الذي يعالج من أمراض قد يؤدي به علاجها إلى العقم الدائم، حفظ نطفه باستخدام التجميد للنطف، واستخدامها في المستقبل.

فما تجميد النطف ومنها البويضات؟، وما هي أهدافه، ووسائله؟ وما حكمه؟ هذا ما سيتطرق إليه البحث.

أهمية البحث:

يعد تجميد البويضات (سواء الملقحة أو غير الملقحة) من النوازل الطبية التي أسهمت في علاج حالات من العقم، وهذه النازلة تتطور بشكل سريع، ولهذا لزم على العلماء والباحثين إيضاح حكمها الشرعي، ليعلم من يحتاجه من المسلمين متى يجوز له الانتفاع من هذا التقدم العلمي، ومتى يحرم عليه.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول تجميد البويضات وتجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب كثيرة جدًّا، ومختلفة الاتجاهات، وهذا البحث يستقل عنها بكونه محصورًا في الرؤية الفقهية لتجميد البويضات لأسباب اجتماعية، وتجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب، وبحثها في ضوء التطور السريع للعمل الطبي.

أسباب الكتابة حول هذا البحث:

نظرًا لأهمية الموضوع ولتعلقه بعلاج غريزة من الغرائز البشرية، فقد رأت الجمعية

العمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية مناسبة استكتابي ببحث حول "الرؤية الفقهية لتجميد البويضات لأسباب اجتماعية، وتجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب" وذلك في المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي قبل إرجاع الأجنة وأخلاقياتها، لضرورة بحث هذا الموضوع بحثًا علميًا، تمهيدًا لإصدار قرارها حول هذه النازلة التي يحتاجها عدد ليس بالقليل في العالم الإسلامي، لذلك شرعت في بحثها وفق ما يلي:

منهج البحث:

أما المنهج الذي سيسير البحث على منواله فهو المنهج العلمي المتبع في الدراسة النوازل الفقهية وهو الدمج بين عدة مناهج الوصفي والاستنباطي والمقارن وإجراءاته وفق ما يلي:

١ – صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:

أ – تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك

التخريج.

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ – استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و – الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ – ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

٦ – رقمت الآيات وذكرت سورها.

٧ – خرجت الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨ – اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفق ما يلي:

المبحث الأول: التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: تجميد النطف الأنثوية (البويضات)، طريقته وأسبابه والغايات منه.

المبحث الثالث: حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات).

المبحث الرابع: حكم تجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب.

المبحث الخامس: استعمالات النطف المجمدة والآثار المترتبة عليها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث الأول:
التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث:
المطلب الأول:
المقصود بالتجميد:

التجميد في اللغة مصدر جَمَّدَ، يقال: جَمَّد، يُجَمِّد، تجميدًا، مثل التشريع والتشخيص، وأصل الكلمة: جَمَدَ، وهو ضد ذاب[١]، جاء في معجم مقاييس اللغة (الجيم والميم والدال، أصل واحد، وهو جُمُود الشيء المائع من بردٍ أو غيره، يقال جَمَدَ الماءُ يجمد)[٢]، وفي اللسان (الجَمْد بالتسكين، ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب)[٣]، ويقال للثلج الجمَد[٤].

ويتضح مما سبق أن الجمد هو التصلب والقسوة للسائل[٥]، أما التجميد فهو محاولة تصلب السائل (وجمَّد تجميدًا: حاول أن يجمد)[٦]، و(جمد الماء أو السائل أوشك أن يجمد)[٧]، فالتجميد إذن الفعل الحاصل من الإنسان لتصليب السائل بالتبريد.

أما التجميد في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوي، وعُرّف بـ(الوصول إلى درجة شديدة من البرودة بوسائل متعددة، تؤدي إلى حفظ خصائص العينات الطبية للاستفادة منها مستقبلاً)[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (جمد) ١/ ٦٧٣؛ والقاموس المحيط مادة (جمد) ٢٧٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (جمد) ٢٠٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة (جمد) ١/ ٦٧٣.

(٤) المرجع السابق والقاموس المحيط مادة (جمد) ٢٧٤.

(٥) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة (جمد) ١٣٣.

(٦) القاموس المحيط مادة (جمد) ٢٧٤.

(٧) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة (جمد) ١٣٣.

(٨) تجميد النطف والبييضات للدكتور محمد اليمني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٩٢، صفحة ١١.

المطلب الثاني:
المقصود بالنطف بوجه عام:

النطف جمع نطفة وتجمع أيضًا على نطاف، والنطفة في اللغة هي: القليل من الماء، أو الماء الصافي، وفي اللسان (النُّطْفَةُ والنُّطافة القليل من الماء، وقيل: الماء القليل يبقى في القربة، وقيل: هي كالجرعة ... والنطفة الماء القليل يبقى في الدلو ... وقيل: هي الماء الصافي قل أو كثر ... والنطفة ماء الرجل والجمع نُطَف)[(١)].

وقد ورد ذكر النطفة بالقرآن الكريم في مواضع عدة منها:

١- قوله تعالى: (خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾)[(٢)].

٢- وقوله تعالى: (قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا)[(٣)].

٣- وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ) الآية[(٤)].

٤- وقوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾)[(٥)].

٥- وقوله تعالى: (وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (نطف) ٦/ ٤٤٦١؛ والقاموس المحيط مادة (نطف) ٨٥٦؛ والمعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة (نطف) ٩٣٠-٩٣١؛ والمعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرون ٦٦٩.

(٢) سورة النحل الآية (٤).

(٣) سورة الكهف الآية (٣٧).

(٤) الآية (٥) من سورة الحج.

(٥) سورة المؤمنون الآيات (١٢-١٣).

مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ)[١].

٦- وقوله تعالى:(أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾)[٢].

٧- وقوله تعالى:(هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)[٣].

٨- وقوله تعالى:(وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾)[٤].

٩- وقوله تعالى:(أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾)[٥].

١٠- وقوله تعالى:(إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾)[٦].

١١- وقوله تعالى:(قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾)[٧].

كما ورد ذكر النطفة في أحاديث كثيرة، حيث أطلقت على ما يخلق منه الإنسان، سواء ماء الرجل أم ماء المرأة، فمنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: مر يهودي

---

(١) سورة فاطر الآية (١١).

(٢) سورة يس الآية (٧٧).

(٣) سورة غافر الآية (٦٧).

(٤) سورة النجم الآيتين (٤٥-٤٦).

(٥) سورة القيامة الآيتين (٣٦-٣٧).

(٦) سورة الإنسان الآية (٢).

(٧) سورة عبس الآيات (١٧-١٩).

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه، قال: فقالت قريش: يا يهودي إن هذا الرجل يزعم أنه نبي، فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال: فجاء حتى جلس ثم قال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ قال: (يا يهودي من كل يخلق: من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة، منها اللحم والدم) فقام اليهودي فقال: هكذا كان من قبلك[(١)].

وعلى هذا فالنطفة هي: مني الرجل ، أو ماء الرجل وماء المرأة، وتطلق النطفة على الجزء من المني كما قال تعالى (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ)[(٢)].

وعلى هذا الإطلاق يستخدم لفظ النطفة عند الأطباء فيسمون الحيوان المنوي: نطفة، ويجمع على نطف أو نطاف[(٣)].

وقد دل القرآن والسنة على أن الإنسان لا يخلق من كل المني، بل من جزء منه قال تعالى: (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ)[(٤)]، وقال تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم ٤٤٣٨، المسند ٧/ ٤٣٧؛ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب صفة ماء الرجل وصفة ماء المرأة، برقم ٩٠٢٧، السنن الكبرى ٨/ ٢٢٠-٢٢١؛ وأخرجه البزار في مسنده برقم ٢٣٧٧؛ والطبراني في المعجم الكبير برقم ١٠٣٦، المعجم الكبير ١٠/ ١٧٢.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد، والطبراني، والبزار، بإسنادين في أحد إسناديه عامر بن مدرك، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط) مجمع الزوائد ٨/ ٢٤١.

وضعف الحديث الألباني في السلسة الضعيفة برقم ٥٤٥٧، السلسة الضعيفة ٨/ ٨٠٤ وما بعدها.

(٢) سورة القيامة الآية (٣٧).

(٣) ينظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ١٠٩ وما بعدها.

(٤) سورة القيامة الآية (٣٧).

مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ)[١]، وقال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ) الآية[٢]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: (من نطفة: وهو المني سمي نطفة لقلته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه...والنطف القطر. نطف ينطف وينُطف...)[٣].

وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن العزل؟ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: (ما من كل الماء يخلق الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه)[٤].

---

(١) سورة النجم الآيتين (٤٥-٤٦).

(٢) الآية (٥) من سورة الحج.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٣١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب حكم العزل برقم ٣٥٣٩ أو رقم ()، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٥٤.

المطلب الثالث:
أنواع النطف:

اتضح مما سبق أن مصطلح النطفة أو النطف غالباً ما يطلق على مني الرجل، وقد يطلق على مني المرأة، وقد قسم الأطباء المعاصرون النطف إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: النطفة المذكرة (Sperm): وهي: الحيوانات المنوية الموجودة في المني، والتي تفرزها الخصية[(١)]، وتسمى أيضًا بالحيي المنوي، والجمع حيامن وحييات منوية[(٢)].

وهي التي ترد في الذهن عند الإطلاق، وأغلب الآيات، والأحاديث جاءت بهذا المعنى كما سبق.

النوع الثاني: النطفة المؤنثة (Ovum) : البويضة (البييضة)[(٣)] وهي تصغير بيضة، ويقصد بها الخلية التناسلية الأنثوية، التي تفرز من المبيض مرة في كل شهر[(٤)].

وقد ورد ذكر ماء المرأة في أحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، وحديث سؤال عبدالله بن سلام رضي الله عنه رسول الله حين إسلامه، عن أنس

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ١٠٩؛ وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة لأيمن مصطفى الجملى٢٥.

(٢) رحلة الإيمان في جسم الإنسان لحامد أحمد حامد ٤٢.

(٣) يذكر بعض الباحثين أن لفظ البويضة غير صحيح لغوياً ولكن درج عليه أهل الطب، ونحن في هذا البحث سنسير على ما درج عليه أهل الطب نظرًا لشهرته، وينظر في ذلك: تجميد البييضات لشفيقة الشهاوي ٥؛ والبنوك الطبية واقعها وأحكامها لعبدالرحمن أمين طالب ١٣٢٥.

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ١٠٩؛ وإجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحظر والإباحة لأيمن مصطفى الجملى٢٥؛ والبنوك الطبية واقعها وأحكامها لعبدالرحمن أمين طالب ١٣٢٥؛ و رحلة الإيمان في جسم الإنسان لحامد أحمد حامد ٤٨.

رضي الله عنه، قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبرني بهن آنفا جبريل) قال: فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها) قال: أشهد أنك رسول الله...) الحديث[(١)]، وقد ورد بلفظ (نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة حمراء رقيقة، فأيهما غلب صاحبه كان الشبه له)[(٢)].

النوع الثالث: النطفة الأمشاج (Fertilized Ovum) أو (الزيجوت) وهي: النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة[(٣)]، أو هي (الأخلاط، والمراد نطفة الرجل ونطفة المرأة واختلاطهما)[(٤)].

وقد دل القرآن على هذا المعنى في قوله تعالى: (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً)[(٥)]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره ((إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) أي أخلاط. والمشج والمشيج: الشيء الخليط بعضه في بعض. قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم ٣٣٢٩.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٦٥، المعجم الكبير ١٣/ ١٤٨؛ وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٦٧٦٧ صحيح الجامع ٢/ ١١٤٦.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ١٠٩؛ وينظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان لحامد أحمد حامد ٥١-٥٣.

(٤) أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي لطارق عبدالمنعم خلف ٣٦.

(٥) سورة الإنسان الآية (٢).

ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (من نطفة أمشاج) يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم تنتقل بعدُ من طور إلى طور وحال إلى حال، ولون إلى لون)[١].

ويطلق الأطباء على هذا النوع من النطفة بالبويضة الملقحة أو اللقيحة أو الأجنة، وهي أول مراحل الأجنة عند أغلب الأطباء[٢].

وعلى هذا فإن الذي سيتكلم عنه البحث هو النوعان: الثاني والثالث، وذلك أخذًا باصطلاح الأطباء، حيث يسمون النطفة الأمشاج جنينًا[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ١٠٩؛ واختيار جنس الجنين لعبدالفتاح إدريس ٧٧-٧٨؛ وبنوك الأجنة دراسة فقهية لليلى أبو العلا ١٤٢٧، ١٤٣٤؛ وأحكام النوازل في الإنجاب لمحمد المدحجي ٢/ ٥٣٣-٥٣٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المطلب الرابع:
المقصود بتجميد النطف:

بعد أن عرفنا معنى التجميد، ومعنى النطف، فيمكننا أن نتصور المعنى المراد من تجميد النطف، حيث عرف بما يلي:

عرف تجميد النطف والبويضات بأنه: (وضع النطف والبييضات الملقحة في أوعية خاصة، تحت درجة تبريد شديد تبلغ: ١٩٦ درجة تحت الصفر بواسطة النتروجين السائل)[١].

كما عرف بما أنه: (وضع الحيوانات المنوية للرجل، والبويضات للمرأة، واللقيحات التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت من ٤ -٨ خلايا جينية)، في مخازن، أو حاضنات، أو أجهزة، وذلك داخل ثلاجات خاصة (مثل النيتروجين السائل)، تحفظ عليها حياتها إلى حين استخدامها مرة أخرى عند الحاجة إليها)[٢].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن تجميد النطف هو: حفظ النطف بطريقة التبريد العالي، في حافظات ومخازن مخصصة تحفظ فيها حياة النطف إلى حين الحاجة لاستخدامها.

---

(١) تجميد النطف والبييضات للدكتور محمد اليمني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٩٢، صفحة ١٥.

(٢) أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية للدكتور طارق خلف، ١٨٢.

المبحث الثاني:
تجميد النطف الأنثوية (البويضات)، طريقته وأسبابه والغايات منه، وفيه:

المطلب الأول:
طريقة وآلية تجميد النطف الأنثوية (البويضات).

تعتمد طريقة وآلية تجميد النطف الأنثوية (البويضات) على المراحل التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة التهيئة لسحب البويضات وذلك وفق الخطوات التالية:

١- تحفيز أو تنشيط المبايض على إنتاج وافراز البويضات، ولأجل أن يتم ذلك تعطى المرأة المراد تجميد نطفها (البويضات) العقاقير الطبية -أدوية هرمونية خاصة- تحفز المبيض على إنتاج بويضات ناضجة، أو قريبة النضج، ذلك أن المرأة تفرز شهريًا بويضة واحدة، فتحفز المبايض على إفراز وإنتاج أكثر من بويضة، من أربع إلى خمس بويضات من كل مبيض، قد تصل إلى خمسين بويضة في بعض الأحيان[(١)].

ويلجأ لتحفيز المبيض لإفراز عدد كبير من البويضات؛ وذلك خشية أن تكون البويضة التي تفرز كل شهر غير جيدة، أو لا تقبل التلقيح في عمليات التلقيح الصناعي، فيضطر المعالج للانتظار لأشهر حتى يحصل على البويضة الصالحة للتلقيح، وتسهيلاً على المرأة من كثرة إجراء سحب البويضات الذي قد يحتاج في بعض الحالات إلى تخدير كامل[(٢)].

٢- تفحص المبايض بواسطة الموجات فوق الصوتية؛ لمعرفة مدى استجابتها

---

(١) ينظر: تجميد البييضات بين الطب والشرع لشفيقة رضوان ٢٩؛ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد البار ٦٤؛ والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور عبدالله باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٦ ج٣ ص١٨٤١.

(٢) موسوعة المرأة الطبية لفاخوري ٢٠٨؛ دليل صحة الأسرة من إصدارات كلية الطب هارفارد ٩٢٢؛ وأعطني طفلاً بأي ثمن ١٤٥-١٤٦؛ وأحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ١/ ٢٨٣؛ وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي لخلف ٩٥.

للأدوية المحفزة، وتحديد موعد إجراء عملية سحب البويضات من المرأة، وتقوم بعض المراكز بتحليل الدم (كل يوم أو يوم بعد يوم) لقياس هرمون الاستروجين الذي يبين مدى استجابة المبيض، ويتم معرفة متى تكون الحويصلات كبيرة بحيث تحتوي على بويضات ناضجة ويتم هذا عادة في غضون ثمانية إلى أربعة عشر يوماً[(١)].

المرحلة الثانية: مرحلة سحب البويضات من المرأة:

تعد هذه المرحلة أهم المراحل السابقة لتجميد البويضات؛ وذلك لأن الطبيب لابد أن يتأكد من صلاحية البويضة للتجميد، أو التلقيح، أثناء عملية السحب، وتتم عملية سحب البويضات من المرأة بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: منظار البطن: وتتم هذه الخطوة -بعد أن يتأكد الطبيب من جاهزية المرأة لسحب العينة- وفق ما يلي:

١- تعطى المرأة مهدئاً، وفي بعض الحالات مخدرا عاما، لتخفيف الألم على المرأة.

٢- يقوم الطبيب بإدخال إبرة دقيقة موصلة بجهاز شفط تدخل ما بين السرة وأسفل البطن، ثم توجه إلى المبيض حيث يقوم الطبيب، بسحب السائل المحتوي على البويضة من الحويصلات التي في المبيض، وينتقل السائل المسحوب عبر أنبوب دقيق إلى أنبوب صغير، ومن ثم يرسل السائل إلى المختبر ليتم فحصه بحثًا عن البويضة، فإذا تم الحصول عليها، يتم بعد ذلك فحصها لتقدير جودتها.

ثم يكرر الطبيب سحب السائل من حويصلات المبيض للحصول على أكثر من بويضة.

---

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدارات كلية الطب هارفارد ٩٢٢؛ وأعطني طفلاً بأي ثمن ١٤٦؛ وأحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ١/ ٢٨٣.

٣- عند الحصول على البويضات توضع في أدوات الحفظ[١].

الطريقة الثانية: بمنظار الفرج (المنظار المهبلي): وتتم هذه الخطوة -بعد أن يتأكد الطبيب من جاهزية المرأة لسحب العينة- وفق ما يلي:

١- يستعمل الطبيب جهاز الموجات الصوتية لرؤية الحويصلات في المبيض.

٢- ومن خلال مجرى خاص موجود في الجهاز يقوم الطبيب بإدخال المجس داخل الفرج، ودفع إبرة دقيقة مخصوصة يتم اختراق جدار المهبل بالقرب من عنق الرحم، وغرس الإبرة في الحويصلات بالمبيض، مع متابعة هذه العملية على شاشة الموجات الصوتية.

٣- يتبع الطبيب الخطوات السابقة في منظار البطن[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفرق بين الطريقتين أن الثانية يكون فيها إدخال الجهاز المختص في فرج المرأة، أما الطريقة الأولى فيكون عن طريق البطن، ويستخدم في الطريقة الأولى التخدير العام في بعض الحالات بخلاف الطريقة الثانية.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تجميد النطف الأنثوية (البويضات):

ولتجميد البويضات يتم استخدام تقنيتين:

الأولى: تنقية التجميد البطيء، بأن تأخذ البويضات ويتم تبريدها بدرجات متناقصة

---

(١) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدارات كلية الطب هارفارد ٩٢٢؛ وأعطني طفلاً بأي ثمن ١٤٦؛ وأحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ١/ ٢٨٣؛ وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي لخلف ٩٥؛ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد البار ٦٤؛ وموقع: www.institutobernabeu.com؛ وموقع: www.ivf-embryo.gr.

(٢) ينظر: دليل صحة الأسرة من إصدارات كلية الطب هارفارد ٩٢٢؛ وأعطني طفلاً بأي ثمن ١٤٦؛ وأحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ١/ ٢٨٣.

حتى الوصول إلى درجة ١٩٦ تحت الصفر، وذلك باستخدام النيروجين[١].

التقنية الثانية: التزجيج[٢]: وهي عملية التبريد السريع جدًا للوصول إلى درجة ١٩٦ درجة تحت الصفر[٣].

وللفرق بين التقنيتين أوضحت إحدى الأخصائيات في التلقيح الصناعي[٤]: (أن عملية التزجيج الحالية تختلف عن الطريقة التقليدية السابقة، والتي تعمل على حفظ البويضات البشرية بسبب طول مدة التجمد، وقبل إجراء التزجيج يقدم أخصائي طب الأجنة، باستخدام نظام التبريد المراقب لتجميد البويضات، وهذا ما يعرف بالتجميد البطيء، والذي يتطلب ١-٣ ساعات ، إذ إن طول المدة تتسبب في تكوين بلورات مجمدة داخل الخلايا البيضية، والذي من شأنه أن يقلل من معدل بقاء الخلايا البيضية

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢١٠.

(٢) التزجيج هو : عملية تحويل المادة إلى مادة صلبة غير متبلورة شبيهة بالزجاج خالية من أي بنية بلورية، إما عن طريق التخلص السريع من الحرارة أو إضافة المزيد من الحرارة أو خلطها مع إضافات، ينظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org

(٣) ينظر: مقال بعنوان:(ولادة أول طفل بتقنية تجميد البويضة الحديثة في مستشفى توام) بصحيفة البيان الإماراتية، نشر بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١٢م، على موقعها عبر الرابط التالي: http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-03-19-1.1614400)، موقع عيادة القاهرة للخصوبة د.بسام الحلو مقال بعنوان (تجميد الأجنة) عبر الرابط التالي (http://www.cairoivf.com/arabic/treatments-cryopreservation.html)؛ وموقع بيبي سبيس عبر رابطه (http://www.babyspacearabia.com/Article/Frozen-Ova/85-63.html).

(٤) هي الدكتورة فتحية شريف، استشارية في مجال المساعدة على الإنجاب، ورئيسة وحدة علاج العقم والمساعدة على الإنجاب في مستشفى توام، بالإمارات العربية المتحدة.

على قيد الحياة بعد تدفئتها بنسبة ٥٠٪ .

وأضافت أنه يستخدم في عملية التزجيج مواد عالية التركيز ، تحمي من البرودة الشديدة بدرجة ٢.٠٠٠ -٢٥.٠٠٠ درجة مئوية في الدقيقة، والتي تعمل على تجميد الخلية البيضية دون تكوين بلورة ثلجية فيها، وذلك بغمسها في سائل النيتروجين، ولنتمكن من نقلها من درجة حرارة ٣٧ درجة مئوية إلى أقل من ١٩٦ تحت الصفر، في أقل من ثانية، ويمكن بذلك حفظها للاستخدام مستقبلاً، وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن تقنية التزجيج فعالة جداً، وأقل قسوة على البويضات، وتبلغ نسبة بقاء البويضات سليمة ٩٥٪ بعد تدفئتها وإذابتها.

وبالمقارنة مع تقنية التجميد السابقة، والتي تسمى تقنية التجميد البطيء، فإن التقنية الحديثة تحقق نسباً أعلى نجاحاً في عملية الإخصاب بعد تلقيح البويضات مختبرياً مما يمكن من حفظ البويضات بأمان مع تعزيز إمكانية حدوث الحمل على نحو يوازي البويضات الحديثة التي لم تخضع للتجميد)[١].

ويهدف الأطباء من إجراء التجميد للنطف الأنثوية (البويضات) إلى إبقاء الخصائص الحيوية للبويضة، لفترة، ثم بعد ذلك يتم تدفئتها حتى تصل إلى الحرارة الطبيعية؛ ليتم الاستفادة منها في عمليات التلقيح، أو التجارب الطبية.

---

(١) مقال بعنوان (ولادة أول طفل بتقنية تجميد البويضة الحديثة في مستشفى توام) بصحيفة البيان الإماراتية، نشر بتاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١٢م، على موقعها عبر الرابط التالي:

http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-03-19-1.1614400

المطلب الثاني:
مدى إمكانية تجميد النطف الأنثوية (البويضات)[١]:

تجميد النطف الأنثوية (البويضات) يختلف كثيرًا عن تجميد النطف الذكرية، حيث إن البويضات مليئة بالماء فتجميدها ثم إذابتها يفقدها حيويتها ويتلف أكثر من ٦٠٪ منها.

لهذا فإن كثيرًا ممن كتب حول تجميد الحيوانات المنوية أو بنوك النطف، وبنك الأجنة أو البويضات الملقحة يذكر صعوبة تجميد البويضات غير الملقحة (محل البحث)، بناء على ما ذكره الأطباء في حينه من صعوبة ذلك.

ومع التطور العلمي أصبح بالإمكان تجميد البويضات غير الملقحة (النطف الأنثوية) لسنوات تصل إلى عشر سنوات وأكثر، ويمكن إجراء التلقيح الصناعي لهذه البويضات المجمدة بعد تدفئتها، تمامًا كالبويضات المأخوذة مباشرة من المرأة[٢].

وقد بينت في الفرع السابق طريقة التجميد للبويضات غير الملقحة (النطف الأنثوية)، وأن التقنيات الحديثة ساعدت بعد توفيق الله في الحفاظ على البويضات صالحة لتلقيحها.

---

(١) الذي دعاني إلى إفراد الحديث عن إمكانية تجميد النطف الأنثوية (البويضات غير الملقحة) كثرة ترداد عدم إمكانية ذلك نظرًا لنقل الباحثين بعضهم من بعض دون التدقيق في حقيقة ما ذكره السابق، ولأن العلوم الطبية تتطور سريعًا فينبغي أن للباحثين الاطلاع على آخر ما توصل إليه في تلك العلوم وتصويره ومن ثم الحكم عليه بما يظهر لهم فيه. والله أعلم.

(٢) ينظر المراجع السابقة في الفرع السابق.

المطلب الثالث:
الغرض من تجميد النطف الأنثوية (البويضات).

بالاطلاع على ما ذكره الباحثون والأطباء من الأغراض، أو الدواعي التي يهدف إليها من يقوم بتجميد البويضات، فيمكن القول أن أهداف التجميد تكون لأحد هذه الأغراض:

الأول: أن يكون الهدف من التجميد للبويضات العلاج ويتمثل فيما يلي:

١- (النساء المصابات بالسرطان واللاتي لم يبدأن العلاج الكيميائي أو الإشعاعي ، حيث إن كليهما سام للبويضات، حيث يتبقى عدد قليل من البويضات القابلة للحياة، إن وجدت في الأصل.

يمنح تجميد البويضات النساء المصابات بالسرطان فرصة تخزين البويضات حتى يتمكن من إنجاب الأطفال في المستقبل.

٢- النساء الخاضعات للتلقيح الصناعي، والرافضات لتجميد الأجنة لعدة أسباب، إما لأسباب دينية أو أخلاقية.

ويكون خيار تخصيب البويضات بالعدد الممكن لعملية أطفال الأنابيب ثم تجميد البويضات المتبقية غير المخصبة حلاً إيجابياً، وبهذه الطريقة، لا توجد زيادة في عدد الأجنة المجمدة، و لا تكون هناك حاجة للتصرف بالأجنة المجمدة غير المستخدمة)[١].

---

(١) موقع عيادة القاهرة للخصوبة د.بسام الحلو مقال بعنوان (تجميد الأجنة) عبر الرابط التالي

(http://www.cairoivf.com/arabic/treatments-cryopreservation.html)؛

وينظر: موقع بيبي سيبيس عبر رابطه

http://www.babyspacearabia.com/Article/Frozen-Ova/85-63.html ،

http://www.institutobernabeu.com/ar/3-1-وموقع

الثاني: أن يكون الهدف من تجميد البويضات أسباب احتياطية ويتمثل ذلك في:

١- النساء الراغبات في الحفاظ على قدرتهن على الإنجاب في المستقبل؛ لأسباب شخصية أو طبية، فيمكن أن يكون تجميد البويضات مفيداً أيضا بالنسبة للنساء اللواتي يرغبن في تأجيل الإنجاب؛ لغرض التعليم، أو المهنة، أو لأسباب أخرى.

٢- النساء ممن لديهن تاريخ عائلي من انقطاع الحيض في وقت مبكر، والذي قد يتسبب في قطع الخصوبة فيهن، ومع تجميد البويضات، فسيتمكن في المستقبل من الإنجاب من خلال بويضاتهن المجمدة[١].

٣- النساء اللاتي يخشين العنوسة فيقمن بتجميد نطفهن (البويضات) حتى يتزوجن، ومن ثم يلقحن تلك البويضات بنطف أزواجهن[٢].

وموقع (http://www.fivmarbella.com/ar/vitrificacion-de-ovulos/10/patient/fertility/ovocite-cryopreservation)

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر:موقع بيبي سبيس عبر رابطه (http://www.babyspacearabia.com/Article/Frozen-Ova/85-63.html)، وموقع (http://www.institutobernabeu.com/ar/3-1-10/patient/fertility/ovocite-cryopreservation)، وموقع (http://www.fivmarbella.com/ar/vitrificacion-de-ovulos)

المطلب الرابع:
فوائد تجميد النطف الأنثوية (البويضات)، وسلبياته.

لتجميد النطف الأنثوية (البويضات غير الملقحة) فوائد، وله أيضًا سلبيات عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: أهم الفوائد منها:

١- تسهيل عملية التلقيح الصناعي حيث إن الطبيب المختص يحتاج في عملية الإخصاب المجهري إلى عدد من البويضات، وذلك أنه لا يمكن أن يتم التلقيح من أول تجربة، فلا يحتاج الطبيب إلى إجراء عملية جمع البويضات مرات أخرى.

٢- التخفيف على المرأة والتسهيل عليها في عمليات التلقيح الصناعي، حيث إن عملية الحصول على البويضات متعبة للمرأة جسديًا، ومكلفة لها ماديًا، فبالتجميد لعدد مناسب من البويضات في التلقيح الصناعي تسهيلاً على المرأة من ألم الشفط للبويضات ومن مضاعفات الأدوية الهرمونية.

٣- تسهيل عملية إجراء الأبحاث الطبية على البويضات[(١)].

النقطة الثانية: أهم السلبيات أو المفاسد من تجميد البويضات، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- احتمال اختلاط الأنساب في حال الخطأ في الحفظ، أو التلقيح بغير نطف الزوج، وتزداد هذه الاحتمالية في التوسع في التجميد والحفظ.

٢- انكشاف العورات المغلظة في مراحل جمع عينات البويضات، سواء أكان ذلك عن طريق منظار البطن، أم عن طريق منظار المهبل (الفرج)، ففي الحالتين تقوم المرأة بالكشف عن عورتها المغلظة، ويطلع عليها الطبيب بشكل مباشر.

---

(١) ينظر: تجميد النطف والبييضات لليمني ١٧-١٨؛ وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية لخلف ١٩٠.

٣- تجميد النطف الأنثوية لإجراء الأبحاث قد يستدعي للتوسع في الأبحاث، والتجارب المتعلقة بالصفات الوراثية، مما قد يؤدي إلى الاعتداء على؟؟ الإنسان، أو الدخول فيما قد يعد من تغيير خلق الله[١].

(١) ينظر: تجميد النطف والبييضات لليمني١٩-٢٠؛ وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي لخلف ١٨٧-١٨٩؛ وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٨٩؛ وبنوك الحيامن وضوابطها لخطاب ١٥٠٩، والبنوك الطبية لمرحبا ٣٨٢-٣٨٣.

المبحث الثالث:
حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض علاجية.

سبق الحديث عن الأسباب العلاجية الداعية إلى تجميد البويضات ومنها:

١- النساء المصابات بالسرطان واللاتي لم يبدأن العلاج الكيميائي أو الإشعاعي، حيث إن كليهما سام للبويضات، حيث يتبقى عدد قليل من البويضات القابلة للحياة، إن وجدت في الأصل.

٢- في أثناء التلقيح الصناعي حيث يحصل الطبيب المعالج من جراء استخدام المنشطات الهرمونية للمبايض على عدد قد يصل إلى خمسين بويضة، فيتم تلقيح بعض تلك البويضات، وتجمد البقية؛ لأجل إجراء تلقيح آخر إذا لم يتم الحمل.

٣- النساء الخاضعات للتلقيح الصناعي، والرافضات لتجميد الأجنة لعدة أسباب، إما لأسباب دينية أو أخلاقية، ويكون خيار تجميد البويضات المتبقية غير المخصبة حلاً ايجابياً.

وهنا يضعف التفريق بين الأسباب العلاجية القائمة، والمستقبلية، لأن سحب البويضات من المرأة يعتريه كثير من التعب والألم من أخذ العلاجات الهرمونية المتعبة على المرأة، وكذا إجراء شفط البويضات سواء كان ذلك بمنظار البطن، أم منظار المهبل، ففيه مع الألم كشف للعورة المغلظة.

حكم المسألة: والحكم في هذه المسألة لا يتخلف عن حكم مسألة تجميد النطف الذكرية لأغراض علاجية[١]، لذلك يمكن نقل الخلاف في تلك المسألة وتكون

---

(١) ينظر: تجميد النطف في الفقه الإسلامي للباحث دار ابن الجوزي ص وما بعدها.

الأقوال في المسألة قولان:

القول الأول: يجوز تجميد البويضات وتخزينها، بثلاثة شروط هي:

١. أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات.

٢. أن تستخدم البويضة في المستقبل للتلقيح من زوجها صاحب المني فقط أثناء قيام الزوجية.

٣. أمن اختلاط البويضات[(١)].

القول الثاني: يحرم تجميد النطف الذكرية وتخزينها[(٢)].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز تجميد البويضات بشروطها السابقة بما يلي:

الدليل الأول: أن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وتجميد البويضات لاستخدامها في التلقيح الصناعي أثناء قيام العلاقة الزوجية، يحقق هذا المقصد[(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن مقصد حفظ النسل متحقق بحصول التلقيح الصناعي من غير اللجوء إلى تجميد البويضات وحفظها؛ لأن حفظها قد يؤدي إلى اختلاط هذه النطف المخزنة بعضها ببعض، وفي حال اختلطت العينات أو شك في اختلاطها، فإن لا يتحقق مقصد حفظ النسل الذي جاءت الشريعة بحفظه، و شرعت الزواج والعدد وغيرها من أجل أمن اختلاط النسب.

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥٨٩؛ تجميد النطف والبييضات لليمني ٢٩؛ والمسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢٠٦؛ وأحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥١٣؛ وتجميد النطف والبييضات لليمني ٢٩؛ وأحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ٢/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥١٥.

ويمكن مناقشته: بأن دعوى خوف اختلاط العينات يمكن أن تزول في التشديد في طرق الحفظ، ومعاقبة العاملين في المراكز المتخصصة في الإنجاب والمستشفيات في حال ظهر التقصير في الحفظ.

الدليل الثاني: أن تجميد البويضات في أثناء التلقيح الصناعي جائز؛ لأنه يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين حال قيام العلاقة الزوجية مع الحاجة إليه، وليس التجميد إلا وسيلة من وسائل التلقيح الصناعي[(١)]، والوسائل لها أحكام المقاصد[(٢)].

الدليل الثالث: قيام الحاجة في بعض حالات التلقيح الصناعي إلى إعادة التلقيح إما لفشل حمل الزوجة بالبويضات الملقحة في المرة الأولى، أو عدم التمكن من تلقيح البويضات أثناء عملية التلقيح المجهري، فيلجأ لتجميد البويضات وحفظها حتى يتم سحب الحيوانات المنوية مرة أخرى، والحاجة تزيد فيمن تكون عنده الحيوانات المنوية قليلة[(٣)].

الدليل الرابع: أنه لا يوجد ما يمنع من تأخير عملية التلقيح الصناعي عن عملية سحب البويضات إلى وقت آخر وتجميدها، ولو كان ذلك دون سبب إذ لا دليل لاشتراطه لإجراء عملية التلقيح على الفور[(٤)].

---

(١) ينظر: بنوك الحيامن وضوابطها لخطاب ١٥٣٦.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز ابن عبدالسلام ١/ ٧٤؛ وقواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى مخدوم ٢٢٣.

(٣) ينظر: بنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٦؛ وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية لخلف ١٩٠.

(٤) ينظر: البنوك الطبية لمرحبا ٣٨٦.

أو يقال:(بأن العملية (التلقيح الصناعي) تجري بين الزوجين بينهما عقد شرعي صحيح، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي، وأن يكون مجمدًا، أو غير مجمد)[١].

واعترض عليه: (أن عملية التلقيح الصناعي إنما أجازها من أجازها من أهل العلم خلافاً للأصل، إذ إن هذه العملية لها محاذيرها و مخاطرها، فأجازها العلماء للضرورة أو للحاجة، فلذلك فإنه لا يجوز تأخير التلقيح والدخول في محاذير أخرى زائدة[٢]) كاختلاط العينات المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وما جاز للضرورة فإنه يقدر بقدرها.

وأجيب عنه: بأن الحاجة قائمة في بعض الحالات للتراخي، كما في حال فشل التلقيح للمرة الأولى، فلا ينبغي التضييق على الناس في هذا الأمر مع وجود الضوابط المذكورة[٣].

الدليل الخامس: أن التجميد مكمل من مكملات التلقيح الصناعي بين الزوجين، والتلقيح الصناعي والحالة هذه من باب العلاج، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وإذا كان العلاج جائزًا فإن مكملاته جائزة؛ لأن الإذن في الشيء إذن في مكملاته[٤].

---

(١) المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢٠٧؛ وينظر:البنوك الطبية لمرحبا ٣٨٦؛ وأحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥١٦؛ وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٥؛ وتجميد النطف والبييضات لليمني ٢٩-٣٠.

(٢) البنوك الطبية لمرحبا ٣٨٦-٣٨٧؛ وينظر: وتجميد النطف والبييضات لليمني ٣٠؛ وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٥.

(٣) ينظر: بنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٦.

(٤) بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي لخطاب ١٥٣٦.

الدليل السادس: أن في تجميد البويضات تقليل من أخذ العينات التي يصاحبها في بعض الحالات كشف للعورات.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن مفسدة كشف العورة أخف، من مفسدة اختلاط الأنساب عند الخطأ في تجميد وحفظ البويضات، علاوة على أن كشف العورات محرمة تحريم وسائل، وما كان محرماً تحريم وسائل جاز للحاجة، أو يقال: إنما أبيح كشف العورة من أجل التلقيح الصناعي؛ لأنه وسيلة لمصلحة راجحة بخلاف التجميد، فلا مصلحة راجحة هنا بل المفسدة وهي اختلاط الأنساب باختلاط العينات أرجح.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بحرمة تجميد البويضات بما يلي:

الدليل الأول: أن حفظ النسب من مقاصد الشريعة التي جاءت بحفظها ومراعاتها، وتحريم كل ما يخل بها، وتجميد البويضات وحفظها مفوت لمقصد حفظ النسب فهو مفسدة؛ لأن وجودها في الحافظات عرضة للاختلاط بغيرها عمدًا، أو خطأً، مما ينشأ عنه تلقيح بويضة الزوجة بنطفة رجل أجنبي عنها، وربما كان من محارمها، وهذه المفسدة تعود على مقصود الشريعة بالمحافظة على النسب بالإبطال فيجب منعه، والقول بتحريمه صيانة لأنساب الناس عن الاختلاط أو التشكيك فيها[(١)].

واعترض عليه: أن الاستدلال بهذا إنما يستقيم إذا كان سيفتح الباب على مصراعيه في تجميد البويضات وحفظها، دون ضوابط وشروط، أما في حال وضعت ضوابط ووسائل مشددة تمنع اختلاط العينات المؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يبقى وجه

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ٤٨٥-٤٨٦؛ وأحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥١٤؛ والأحكام المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره للحقيل ٩١؛ وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية لخلف ١٩٠.

للتحريم[١].

الدليل الثاني: إعمال قاعدة سد الذرائع، حيث إن الشريعة المطهرة جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى المحرم، فإن الله إذا حرم شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها، وفي المنع من تجميد البويضات وتخزينها سدٌ لذريعة اختلاط الأنساب عمدًا أو خطأ، حيث وقع ذلك فعلاً[٢].

واعترض عليه من وجهين: الأول: أن ذلك مسلم به إذا كان الأمر سيترك دون ضوابط وشروط تمنع اختلاط العينات المؤدي إلى اختلاط الأنساب.

الوجه الثاني: بأن يقال:(إن تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة ليست بأولى من تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع؛ لاسيما مع عدم وجود دليل يمنع استفادة الزوجين من هذه التقنية مع وجود الضوابط المذكورة، وأما هذه القاعدة (سد الذرائع) فلا ينبغي التوسع في الأخذ بها والتضييق على الناس في أمور ظنية)[٣] يقول ابن القيم –رحمه الله: (باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه)[٤].

الدليل الثالث: إعمال (قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ذلك أن درء المفاسد مقصود شرعًا، وتجميد البويضات وتخزينها فيه مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ إن وجود البويضات في الحافظات في مراكز الإخصاب والمستشفيات أو

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥١٥.

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ٢/ ٤٨٨؛ و أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥١٤؛ وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٧.

(٣) وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٨ بتصرف يسير.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٧٧.

بنوك النطف مظنة للاختلاط بغيرها، وهذه المفاسد قد تحصل عمدًا أو خطأ، نظرًا لطول المدة وتبدل المسؤولين عن تلك المراكز والحافظات[١].

الدليل الرابع: (أن التجميد يساعد على اختلاط النطف، وتفشي الأمراض وفتح باب الاتجار في هذا المجال)[٢].

الدليل الخامس: أن تجميد البويضات وحفظها يوقع في الشبهات والشك؛ لاحتمال اختلاطها فلا يمكن الوثوق بنسبة هذه البويضة لصاحبتها، وقد أمرنا بالابتعاد عن الشبهات واتقائها[٣].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما نوقشت به الأدلة السابقة.

الموازنة والترجيح: بعد عرض الأقوال وما استدل به كل فريق، نجد أن عمدة ما استدل به المانعون من تجميد البويضات هو خشية اختلاط العينات بعضها ببعض، سواء كان ذلك عن طريق العمد، أو الخطأ، وكذا خشية استخدامها في التلقيح من الأجنبي، وهو أمر محتمل كما أشار إلى ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي عن التلقيح الصناعي ونص المقصود منه(ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ٢/ ٤٨٩-٤٩٠؛ وأحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥١٤؛ وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٧؛

(٢) بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي لخطاب ١٥٣٠؛ وينظر: وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية لخلف ١٩٠.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢٠٤؛ وأحكام التلقيح غير الطبيعي للشويرخ ٢/ ٤٩٠-٤٩٣؛ وأحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥١٤؛ و وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية لخلف ١٩٠.

اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت، فإن مجلس المجمع: ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأ إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر، من اختلاط النطف أو اللقائح)[(١)]، وهذه المفاسد قد نفاها المجيزون، ووضعوا لها ضوابط و شروطاً، أهمها أمن اختلاط البويضات، وأن تستخدم البويضات في التلقيح بين الزوجين حال قيام الزوجية، واعتمد المجيزون في أدلتهم على أصل الحاجة إلى التلقيح الصناعي، وعلى أن التجميد محتاج إليه في التلقيح الصناعي، تسهيلاً على الأطباء وعلى المرضى.

الموازنة والترجيح: الذي يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول القائل بجواز تجميد البويضات لأغراض علاجية؛ نظرًا للحاجة، إذ إن المرأة تتعرض في حال أخذ البويضات منها إلى آلام من استخدام الأدوية الهرمونية، وكذا استخدام المناظير المهبلية، أو منظار البطن، والذي قد يحتاج فيها في بعض الحالات إلى تخدير عام، وعلى ذلك فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب–: أنه يجوز تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض علاجية بشروطه وهي:

١- أن تقوم الحاجة إلى تجميد البويضات، والذي يقرر الحاجة إلى ذلك الطبيب المختص.

٢- أن يؤمن من اختلاط عينات البويضات، وذلك بأن تتخذ كافة الإجراءات التي تعين على حفظ البويضات من الاختلاط فيما بينها، سواء كانت الإجراءات طبية، أم نظامية[(٢)].

---

(١) ينظر: ما تقدم ص ٣٠ الحاشية رقم ٢.

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى أن نظام وحدات الإخصاب وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ، قد نص على إجراءات مشددة

٣- أن يتم استخدام البويضات في تلقيح المرأة نفسها بنطف زوجها حال قيام الزوجية فقط، فلا يجوز استخدامها بعد الوفاة أو في رحم امرأة أخرى.

وقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، إلى جواز ذلك حيث نص القرار على (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ إلى ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع... قرر:

١-في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة...)[1]، فالعبارة تدل على جواز تجميد البويضات غير الملقحة للسحب منها.

وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٢٤٥) وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٤٠هـ بجواز تجميد البويضات غير الملقحة لمريضات السرطان.

في حال أخذ العينات وفي حال حفظها كما في المواد (٤، ٦، ٧، ٩) حيث نصت المادة التاسعة منه على (يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبييضات واللقائح والأجنة، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد) كما أن المادة الحادية عشرة حملت الطبيب والمساعد له والفني مسؤولية ما يرتكبه كل منهم من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البييضات أو اللقائح أو الأجنة.

(١) القرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦) مجلة المجمع ع٦ ج٣ ص ٢١٥١-٢١٥٢.

المطلب الثاني:
حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض غير علاجية (اجتماعية).

مضى الكلام عن الأغراض التي يلجأ فيها إلى تجميد البويضات في غير العلاج ومنها:

كالأسباب الاحتياطية، ومنها:

١- رغبة بعض النساء في الحفاظ على قدرتهن على الإنجاب في المستقبل؛ لأسباب شخصية، فيمكن أن يكون تجميد البويضات مفيداً أيضا بالنسبة للنساء اللواتي يرغبن في تأجيل الإنجاب؛ لغرض التعليم، أو المهنة، أو لأسباب أخرى.

٢- من يكون لديهن تاريخ عائلي من انقطاع الحيض في وقت مبكر، والذي قد يتسبب في قطع الخصوبة فيهن، ومع تجميد البويضات، فسيتمكن في المستقبل من الإنجاب من خلال بويضاتهن المجمدة.

٣- خشية بعض النساء من العنوسة فيقمن بتجميد نطفهن (البويضات) حتى يتزوجن، ومن ثم يلقحن تلك البويضات بنطف أزواجهن.

حكم هذه المسألة: لم أر فيما اطلعت عليه من تكلم عن حكم تجميد البويضات بناء على هذه الدوافع الاحتياطية، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا يجوز اللجوء إلى تجميد البويضات غير الملقحة بدون حاجة أو ضرورة شرعية وذلك لما يلي:

١- الخوف من اختلاط البويضات بعضها ببعض مما يترتب عليه الشك في الأنساب، والذي جاءت الشريعة بحفظه، ولا توجد ضرورة أو حاجة قائمة مقامها تلجأ إلى تجميد البويضات من مرض أو نحوه.

٢- أن تجميد البويضات غير الملقحة يسبق بطريق لشفط البويضات يكتنفه كثير من المخاطر، والمحاذير، ويترتب عليه كشف للعورة المغلظة بدون ضرورة تبيحها.

٣- الخوف من استخدام هذه البويضات في تلقيح نساء أخريات.

المطلب الثالث:
حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) للفتاة البكر.

تتعرض الفتاة البكر إلى أمراض سرطانية تؤثر على قدرتها على الإنجاب بسبب استخدام العلاج الإشعاعي، أو الكيماوي الذي قد يؤدي بها إلى فقد القدرة على الإنجاب بشكل دائم، بأن تتعطل مبايضها من إفراز البويضات الصالحة للتلقيح، وربما أصيبت الفتاة البكر التي لم تتزوج بعد بمرض يلزم علاجه باستئصال الأجهزة التناسلية المفرزة للبويضات، فيلجأ في الحالين إلى تجميد نطفها (بويضاتها) قبل إجراء أي من تلك العلاجات، ليتم استخدامها بعد شفائها من هذه الأمراض، أو الانتهاء من العلاج بالإشعاع أو المواد الكيماوية.

وفي بعض الأحيان -وخاصة بعد تطور تقنية حفظ البويضات غير الملقحة- تلجأ بعض النساء إلى حفظ بويضاتهن الصالحة للتلقيح في زمن الخصوبة؛ لاستخدامها في التلقيح الصناعي في سن متأخرة تقل فيها نسبة الخصوبة لديهن.

وربما لجأت بعض الفتيات إلى تجميد وحفظ بويضاتهن خشية أن تطول فترة العنوسة، ولا تتزوج إلا بعد أن تقل نسبة نضج بويضاتهن، فيحفظنها بالتجميد حتى يتزوجن ويتم تلقيح بويضاتهن بنطف أزواجهن.

بالنظر في الدوافع لتجميد بويضات الفتاة البكر، نجد أنها لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون التجميد من أجل علاج مرض قائم يؤدي إلى عقم في المستقل، كاللاتي يعالجن من الأمراض السرطانية، أو اللاتي يضطررن إلى استئصال أجهزتهن التناسلية المسؤولة عن إفراز البويضات.

الحال الثانية: أن يكون التجميد للبويضات من أجل حفظ البويضات لاستخدامها في المستقبل، سواء أكان ذلك خشية طول فترة العنوسة، أم لأجل التعليم، أو المهنة، أو غير ذلك من الدوافع الشخصية الاحتياطية.

الحكم في الحالين: أما الحال الثانية : وهي تجميد الفتاة البكر لبويضاتها لمجرد حفظها لاستخدامها في وقت لاحق، دون وجود ضرورة أو حاجة طبية تقتضي الحفظ،

فالذي يظهر لي[(١)] -والله أعلم- حرمة إقدام الفتاة البكر على تجميد بويضاتها لمجرد الحفظ، لما يلي:

١- أن بقاء البويضات في الحافظات في المراكز أو المستشفيات فترة من الزمن، قد تطول مما يخشى معه من اختلاط البويضات، وتلقيحها بنطف أجنبي، وربما وضعت في رحم امرأة أخرى، فسدًا للذريعة، وحفاظًا على الأنساب من الاختلاط، أو الشك فيها فإنه يحرم التجميد لغير ضرورة أو حاجة.

٢- ما تتضمنه طرق شفط البويضات من كشف للعورات المغلظة لغير ضرورة، أو حاجة قائمة مقامها.

٣- ما تأدية طريقة شفط البويضات بواسطة منظار المهبل من إتلاف وفض للبكارة، لغير ضرورة، مما يسبب ضررًا على الفتاة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا لم توجد مصلحة.

أما الحال الأولى: وهي تجميد بويضات البكر لأجل علاج المرض القائم كمرض السرطان، والذي يؤثر علاجه بالإشعاع، أو المواد الكيماوية إلى عدم صلاحية البويضات للتلقيح، أو نحو ذلك مما تقدم.

فهذه المسألة تحتاج إلى النظر في المصالح والمفاسد المترتبة عليها، والموازنة فيما بينها، ونظرًا لأن هذه المسألة ليست مما تعم به البلوى، فالذي يظهر لي أن الأولى عدم جواز تجميد بويضات البكر؛ لما تقدم من المفاسد، إلا أنه قد يقال بالجواز في بعض المسألة كفتوى خاصة لبعض الحالات. والله أعلم.

---

(١) وبه قالت الدكتورة شفيقة الشهاوي رضوان المدرس (أستاذ مساعد) بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية، في بحثها تجميد البييضات بين الطب والشرع ٣٧.

المبحث الرابع:
حكم تجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب:

لا تختلف طريقة تجميد البويضات الملحقة (الأجنة) عن طريقة تجميد البويضات غير الملحقة من الناحية الطبية[١].

حكم المسألة: هذه المسألة مبنية على حاجة الزوجين إلى التلقيح الصناعي؛ لأنها كما سبق وسيلة من وسائله، وقد أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع

---

(١) ينظر: ما تقدم ص

(٢) قرار رقم : ١٦ (٤/ ٣) بشأن أطفال الأنابيب ونصه (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م. بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة، قرر ما يلي: أولاً :الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

لرابطة العالم الإسلامي[١]، التلقيح الصناعي إذا كان بين الزوجين حال قيام الزوجية،

ثانياً : الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما :

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً . والله أعلم) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ ج١/ ٤٢٣.

(١) قرار المجمع رقم ٣٦ (٢/ ٨) بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ونص المقصود منه (هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي: أولاً : أحكام عامة : (أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعا، يبيح لها الانكشاف، على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة -إن أمكن ذلك- وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً : حكم التلقيح الاصطناعي : ١ - إن حاجة المرأة المتزوجة، التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضًا مشروعًا، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة، من طرق التلقيح الاصطناعي.

ولم يوجد طريق غيره للعلاج، ونظرًا لأن مسألتنا -وهي تجميد البويضات الملقحة (الأجنة)- متفرعة عن القول بجواز التلقيح الصناعي فسأقتصر هنا على القول القائل

٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية، من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً، بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته، بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث، والحقوق الأخرى، ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- أما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي - مما سبق بيانه- فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت، فإن مجلس المجمع: ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأ إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر، من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابا. والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.)

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ١٦٥-١٦٧.

بالجواز، ولن أتطرق لبقية الأقوال اختصارًا للبحث، ولأن القائلين بالمنع من التلقيح الصناعي مطلقًا لا ترد عندهم مثل هذه المسألة لمنعهم الأصل فالفرع أولى بالمنع.

واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) وحفظها لإجراء التلقيح الصناعي والمساعدة على الإنجاب على قولين:

القول الأول: يرى حرمة تجميد البويضات الملحقة (الأجنة) وحرمة الاحتفاظ بها.

وذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء المعاصرين[(١)]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي[(٢)].

القول الثاني: يجوز تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) والاحتفاظ بها بشروط هي:

١. أن يكون هناك حاجة لتجميد البويضات الملقحة (الأجنة).

٢. أن يشرف على حفظ البويضات الملقحة جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم.

---

(١) منهم: د.الصديق الضرير ود.عبدالسلام العبادي ود. محمد النتشة ود.عقيل العقلي ود.عبدالرحمن طالب ود.سعد الشويرخ ود.هاشم عبدالله وغيرهم ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢١٤، ٢١٩، وأحكام التلقيح غير الطبيعي وأطفال الأنابيب للشويرخ ٢/ ٥٨٨، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للهاجري ٥٢٣-٥٢٤، حكم نقل الأعضاء للعقلي ٥١، البنوك الطبية واقعها وأحكامها لطالب ٢/ ١٣٤٧-١٣٥١، وبنوك الحيامن والبيضات للخميس ٢/ ١٥٩٥، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣/ ٢١٥١.

(٢) القرار رقم (٥٧/ ٦/ ٦) مجلة المجمع ع٦ ج٣ ص ٢١٥١-٢١٥٢. وفي كتاب القرارات رقم القرار (٥٥).

٣. أن يصدر نظام (قانون) من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

٤. ألا تطول مدة التخزين خشية وقوع طلاق أو وفاة الزوج أثناءها.

وذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء المعاصرين[١]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[٢]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية[٣].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع بما يلي:

الدليل الأول: أن في تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) حبسًا للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل الغاية المقدر لها، وهذا لا يجوز[٤].

---

(١) منهم: د.عادل رسلان ود.ياسين الخطيب ود.إسماعيل مرحبا ود.عبدالعزيز خياط ود.حسن خطاب ود.عبدالله الخميس ود.سارة الهاجري ود. محمد المدحجي د. محمد الرملاوي، ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢١٥، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للهاجري ٥٢٨-٥٣١، والبنوك الطبية واقعها وأحكامها لطالب ٢/ ١٣٤٧-١٣٥١، وبنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات للخطيب ٢/ ١٣٧٩-١٣٨٢، والبنوك البشرية وأحكامها الفقهية لمرحبا ٣٨٧، وبنوك الحيامن والبيضات للخميس ٢/ ١٥٩٥، وبنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي لخطاب ٢/ ١٥٣٦، وأحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥٩٣-٥٩٤، تحديد الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه الإسلامي لمحمد الرملاوي، مجلة الدراسات الطبية العدد الثالث ص ١٦٧.

(٢) الفتوى رقم ١٥ ع/ ٩٤ بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤١٥هـ.

(٣) ينظر: قضايا معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ١/ ١٤١.

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢١٤، وأحكام التلقيح غير الطبيعي وأطفال الأنابيب للشويرخ ٢/ ٥٨٩-٥٩٠.

ونوقش: "بأن هذه اللقائح ليست أجنة على وجه الحقيقة مادام أنها لم تنقل إلى الرحم، كما أن الحياة الإنسانية في الجنين إنما تكون بنفخ الروح فيه، ثم إن هذه الأجنة لو تركت خارج الرحم فإن نموها يتوقف، ففي تجميدها حفاظ على ما فيها من الحياة حتى يمكن الانتفاع بها في المستقبل"[(١)].

الدليل الثاني: أن القول بإباحة تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) يؤدي إلى اختلاط الأنساب خاصة في ظل فساد الذمم وانعدام الرقابة[(٢)]، ومن مقاصد الشريعة حفظ النسب وتجميد البويضات الملقحة (الأجنة) يعود على هذا المقصد بالإبطال؛ لذلك يجب القول بالمنع منه وتحريمه صيانة لأنساب الناس عن الاختلاط أو التشكيك فيها[(٣)].

الدليل الثالث: الاستدلال بقاعدة سد الذرائع، إذ إن في فتح باب التجميد للبويضات الملقحة يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمدًا أو خطأً فسدًّا لهذه الوسائل يحرم تجميد البويضات الملقحة[(٤)].

واعترض عليها: أن الاستدلال بهذه الأدلة إنما يستقيم إذا كان سيفتح الباب على مصراعيه في تجميد البويضات وحفظها، دون ضوابط و شروط، أما في حال وضعت

---

(١) أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥٩٠.

(٢) ينظر: تحديد الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه الإسلامي لمحمد الرملاوي، مجلة الدراسات الطبية العدد الثالث ص ١٦٣.

(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي وأطفال الأنابيب للشويرخ ٢/ ٥٨٨، وأحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥٩٠-٥٩١.

(٤) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي وأطفال الأنابيب للشويرخ ٢/ ٥٨٨، وأحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥٩٠-٥٩١.

ضوابط ووسائل مشددة تمنع اختلاط العينات المؤدية إلى اختلاط الأنساب، فلا يبقى وجه للتحريم[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالجواز بما يلي:

الدليل الأول: استصحاب الأصل؛ إذ إن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل[٢].

الدليل الثاني: أن القول بجواز تجميد البويضات الملقحة تحقق لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حصول النسل، وتكثير الأمة[٣].

الدليل الثالث: "أن في تجميد البويضات الملقحة تخفيفًا من الأعباء المادية والبدنية على الزوجين، والقاعدة الشرعية أن الوسائل لها أحكام المقاصد"[٤].

الدليل الرابع: أنه لا يوجد ما يمنع من تأخير عملية التلقيح الصناعي عن عملية سحب البويضات إلى وقت آخر وتجميدها، ولو كان ذلك دون سبب إذ لا دليل لاشتراطه لإجراء عملية التلقيح على الفور[٥].

أو يقال:(بأن العملية (التلقيح الصناعي) تجري بين الزوجين بينهما عقد شرعي صحيح، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي، وأن يكون مجمدًا، أو غير مجمد)[٦].

---

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥٩١-٥٩٢، والأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل للهاجري ٥٢٩-٥٣٠.

(٢) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥٩٣، .

(٣) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥٩٣.

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب للمدحجي ٢/ ٥٩١.

(٥) ينظر: البنوك الطبية لمرحبا ٣٨٦.

(٦) المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢٠٧؛ وينظر:البنوك الطبية لمرحبا ٣٨٦؛ وأحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٥١٦؛ وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٥؛ وتجميد النطف والبييضات لليمني ٢٩-٣٠.

واعترض عليه: (أن عملية التلقيح الصناعي إنما أجازها من أجازها من أهل العلم خلافاً للأصل، إذ إن هذه العملية لها محاذيرها و مخاطرها، فأجازها العلماء للضرورة أو للحاجة، فلذلك فإنه لا يجوز تأخير التلقيح والدخول في محاذير أخرى زائدة[١]) كاختلاط العينات المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وما جاز للضرورة فإنه يقدر بقدرها.

وأجيب عنه: بأن الحاجة قائمة في بعض الحالات للتراخي، كما في حال فشل التلقيح للمرة الأولى، فلا ينبغي التضييق على الناس في هذا الأمر مع وجود الضوابط المذكورة[٢].

الدليل الخامس: أن التجميد مكمل من مكملات التلقيح الصناعي بين الزوجين، والتلقيح الصناعي والحالة هذه من باب العلاج، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وإذا كان العلاج جائزًا فإن مكملاته جائزة؛ لأن الإذن في الشيء إذن في مكملاته[٣].

الدليل السادس: يمكن أن يستدل لهم أن عملية تلقيح البويضة بالحيوان المنوي تمر بمراحل متعددة تضمنت إباحة ما لا يجوز كشف العورة والاستمناء وغيرهما وفي القول بجواز تجميد البويضات مع الأخذ بالضوابط المشددة والمانعة من اختلاطها بغيرها تيسر للمسلم من الوقوع في المحظور.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن مفسدة كشف العورة أخف، من مفسدة اختلاط الأنساب عند الخطأ في تجميد وحفظ البويضات، علاوة على أن كشف العورات

---

(١) البنوك الطبية لمرحبا ٣٨٦-٣٨٧؛ وينظر: وتجميد النطف والبييضات لليمني ٣٠؛ وبنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٥.

(٢) ينظر: بنوك الحيامن والبييضات للخميس ١٥٩٦.

(٣) بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي لخطاب ١٥٣٦.

محرمة تحريم وسائل، وما كان محرماً تحريم وسائل جاز للحاجة، أو يقال: إنما أبيح كشف العورة من أجل التلقيح الصناعي؛ لأنه وسيلة لمصلحة راجحة بخلاف التجميد، فلا مصلحة راجحة هنا بل المفسدة وهي اختلاط الأنساب باختلاط العينات أرجح.

الدليل السابع: يمكن أن يستدل لهم أيضًا بأن جمع البويضات من المرأة أمر في غاية المشقة ويستعمل فيه ما قد يضر بجسمها، كما أن المشقة الكبيرة لا تقتصر على الزوجة بل الزوج كذلك عليه مشقة كبيرة خصوصًا من يعانون من قلة وندرة الحيوانات المنوية إذ يضطر الطبيب إلى أخذ الحيوانات من الخصية بالمنظار، أو ربما اضطر إلى شقها، وفي القول بتجميد البويضات الملقحة ممن هذه حاله رفعاً للحرج والمشقة، وليس لدى المانعين دليل قوى سوى الخوف من الاختلاط، ويمكن تجاوزه بالضوابط المذكورة.

الموازنة والترجيح: الذي يظهر لي –الله أعلم– رجحان القول القائل بجواز تجميد البويضات الملقحة (الأجنة)؛ نظرًا للحاجة، إذ إن المرأة تتعرض في حال أخذ البويضات منها إلى آلام من استخدام الأدوية الهرمونية، وكذا استخدام المناظير المهبلية، أو منظار البطن، والذي قد يحتاج فيها في بعض الحالات إلى تخدير عام، وكذا ما يتعرض له بعض الأزواج الذكور من مشقة في جمع الحيوانات المنوية من خلال الخزعات أو شق الخصية، وعلى ذلك فالذي يظهر لي – والله أعلم بالصواب–: أنه يجوز تجميد البويضات الملقحة (الأجنة) بشروطه وهي:

١- أن تقوم الحاجة إلى تجميد البويضات، والذي يقرر الحاجة إلى ذلك الطبيب المختص.

٢- أن يؤمن من اختلاط عينات البويضات، وذلك بأن تتخذ كافة الإجراءات التي

تعين على حفظ البويضات من الاختلاط فيما بينها، سواء كانت الإجراءات طبية، أم نظامية.

٣- أن يتم استخدام البويضات في تلقيح المرأة نفسها حال قيام الزوجية فقط، فلا يجوز استخدامها بعد الوفاة أو في رحم امرأة أخرى.

وبهذا أخذ المنظم السعودي حيث نص على ذلك في اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم (الإصدار الثاني عام ١٤٤٠هـ) وفي النشرة الفنية المرافقة لها، حيث جاء في (م٩/ ٩ل) ما نصه: (تجميد الأجنة، يشترط لتجميد الأجنة ما يلي:

أ. الالتزام بتعليمات مكتوبة ضمن وسائل الوقاية المستخدمة لدى التجميد (مع ذكر المصدر وعمر التخزين) والأوساط المستخدمة ونوع حاوية التجميد (أي القش أو القوارير) ومرحلة تجميد الأجنة ومعدل التجميد.

ب. يجب وضع بطاقات دائمة على جميع حاويات التجميد (أي قشة أو قارورة) كما يجب الاحتفاظ بنسخ من هذه البطاقات لجميع الأجنة المخزنة.

ج. يجب تحديد مدة تخزين الأجنة قبل تجميدها.

د. يجب أن يكون الموظفون القائمون على تجميد الأجنة البشرية قد أثبتوا كفاءة في تجميد الأجنة الحيوانية.

ه. يجب أن تنص اللوائح المكتوبة الخاصة بإذابة الأجنة على تركيزات الحماية بالتجميد والأوساط المستخدمة ومتطلبات الإذابة الحرارية ومعايير تقييم حياة الأجنة والمدة الزمنية لزرع الأجنة قبل نقلها والتعليمات الخاصة بتهيئة المريضات لنقل الأجنة المجمدة لهن.

و. التأكد من وجود عقد زوجية ساري المفعول والحصول على موافقة خطية من

الزوجين على تخزين الأجنة لأكثر من خمس سنوات.)

وغيرها من الضوابط الصارمة في التعامل مع عملية التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب بما في ذلك أخذ العينات وحفظها والتوثيق من هوية الزوجين وقيام العلاقة الزوجية، وإتلاف البويضات الملقحة في حال لم يراجع الزوجان المعمل بعد مضي المدد المقررة نظامًا[١].

(١) إضافة إلى ما ورد في نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لائحته التنفيذية، فقد أجريت مقابلة شخصية مع الدكتور بندر العبدالكريم استشاري أطفال الأنابيب بمستشفى الحبيب بحي الريان بالرياض، وأفاد أن المستشفيات الخاصة تقوم سنويًا بالاتصال بالزوجين وطلب حضورهم والتوقيع على تمديد زمن التجميد لسنة أخرى، وفي حال عدم الرد أو الحضور فإن المستشفى يقوم بإتلاف البويضات الملقحة بعد استفاد المدة والإجراءات النظامية لذلك.

المبحث الخامس:
استعمالات النطف المجمدة والآثار المترتبة عليها، وفيه
المطلب الأول:
حكم استخدام النطف المجمدة في علاج العقم وضوابطه.

العقم عند الرجال والنساء له أسباب كثيرة، وقد مضى معنا في ثنايا البحث الحديث عن استخدام البويضات (سواء ملقحة أم غير ملقحة) المجمدة في علاج العقم، وأن الغالب أن تستخدم هذه البويضات في علاج العقم عن طريق التلقيح الصناعي، سواء أكان داخليًا، أم خارجيًا، وإن كان الغالب استخدامها في التلقيح الخارجي، وقد مضى أيضًا أن العلاج بالتلقيح الصناعي جائز في حال احتاج الزوجان إليه، وأن القول بالجواز رأي المجامع الفقهية.

وعليه فإن استخدام البويضات المجمدة في علاج العقم جائز، في الحالات التي يجوز فيها ابتداءً تجميد البويضات، وهي الحالات العلاجية (السابق ذكرها في ثنايا البحث)، ولكن للجواز شروط هي:

١- أن يتم التلقيح الصناعي بالبويضات المجمدة في حال قيام الزوجية، فلا يلجأ إليها بعد الوفاة، أو انتهاء العلاقة الزوجية بفسخ، أو طلاق بائن، أو نحو ذلك.

٢- أن يتم التأكد من أن البويضات المراد استخدامها في التلقيح الصناعي لزوجين، فلا يجوز التساهل في الحفظ، أو التساهل في الاستخدام، بل يعد الإقدام على تلقيح البويضة بنطف غير الزوج، أو استخدام بويضة لا تخص المرأة محرماً شرعًا وإقداماً على جريمة يجب معها معاقبة المتعامل بهذا الأسلوب بأشد العقوبات، وذلك لمخالفته لمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأنساب، وإدخال المسلمين في الشك بأنسابهم.

ويمكن للطبيب قبل إجراء التلقيح الصناعي التأكد من أن هذه النطف لهؤلاء

الأزواج باستخدام تحليل الحامض النووي لخلايا النطف (DNA) البصمة الوراثية[١].

٣- عدم استخدام النطف المجمدة (ذكرية، أو أنثوية) في تلقيح طرف ثالث حتى ولو كانت زوجة أخرى.

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية لمرحبا ٣٨٨، ٤٤٦.

الخاتمة:

في ختام البحث يحسن المرور على أهم النتائج التي خرج بها الباحث مما سبق بيانه، وكذا أهم التوصيات، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً أهم النتائج:

تتلخص النتائج وفق ما يلي:

١- النطف جمع نطفة وتجمع أيضًا على نطاف، والنطفة هي: مني الرجل ومني المرأة، أو ماء الرجل وماء المرأة، وتطلق النطفة على الجزء من المني.

٢- تتنوع النطف إلى ثلاثة أنواع:

أ- النطفة المذكرة وهي: الحيوانات المنوية الموجودة في المني، والتي تفرزها الخصية، وتسمى أيضًا بالحيي المنوي، والجمع حييات منوية كما اصطلح عليها بالحيامن.

ب- النطفة المؤنثة: البويضة (البييضة) وهي تصغير بيضة، ويقصد بها الخلية التناسلية الأنثوية، التي تفرز من المبيض مرة في كل شهر.

ج-النطفة الأمشاج وهي: النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، أو هي (الأخلاط، والمراد نطفة الرجل ونطفة المرأة واختلاطهما).

٣- أن المراد بالبحث النطف الأنثوية (البويضة)، والنطفة الأمشاج فهي من أطوار الأجنة كما يصطلح عليه أغلب الأطباء.

٤- تجميد النطف هو: حفظ النطف بطريقة التبريد العالي، في حافظات ومخازن مخصصة تحفظ فيها حياة النطف إلى حين الحاجة لاستخدامها.

٥- تجميد النطف الأنثوية، يمر بمراحل أكثر صعوبة من تجميد النطف الذكرية، وأدق من حيث الإجراءات، ابتداء بإعطاء المرأة الأدوية المنشطة للمبايض، مرورًا باستخدام التنظير البطني، أو المهبلي؛ لشفط البويضات، وانتهاءً بالتجميد بواسطة

تقنيات متعددة، منها تقنية التزجيج، التي تعتمد التثليج السريع أسلوبًا.

٦- ولهذه المراحل آثار سلبية على المرأة سواء أكانت جسمية، من ألم العلاجات الهرمونية، أو أجهزة شفط البويضات، أم كانت آثار نفسية.

٧- أمكن في الوقت الحاضر تجميد البويضات غير المخصبة بعد أن كان ذلك يعد في طور التجربة، وهذه من نعم الله سبحانه على البشرية، بأن علمهم ما لم يكونوا يعلمون.

٨- تختلف أغراض النساء وغاياتهن في تجميد نطفهن (بويضاتهن) من غايات علاجية، إلى غايات اجتماعية واحتياطية.

٩- يستفاد من تجميد البويضات في كثير من إجراءات، ومراحل التلقيح الصناعي، ويعد التجميد مما يسهل على الطبيب والمريضة عمل التلقيح الصناعي، سواء كان من ناحية الوقت أو المال، أو غير ذلك.

١٠- لتجميد البويضات سلبيات أهمها احتمال اختلاط الأنساب في حال الخطأ في الحفظ، أو الاستخدام بتلقيح البويضات بغير نطف الزوج.

١١- يجوز تجميد البويضات لأغراض علاجية، في مثل النساء المحتاجات للتلقيح الصناعي.

١٢- يجوز تجميد بويضات النساء المصابات بالسرطان، أو يعالجن بالجراحة المؤدية إلى استئصال الأجهزة التناسلية المسؤولة عن إنتاج البويضات، نظرًا لقيام الحاجة إلى التجميد، لاستخدامها في المستقبل.

١٣- لا يجوز تجميد البويضات غير الملقحة (النطف الأنثوية) إذا كان الهدف والغاية من التجميد غير علاجي، أي أسباب اجتماعية كخشية العنوسة، أو حفظ القدرة على الإنجاب حتى سن اليأس.

١٤- يحرم تجميد البويضات لفتاة بكر لمجرد الحفظ؛ لما يتضمنه ذلك التجميد من محاذير ومخاطر على الفتاة وعلى بكارتها.

١٥- الأولى أنه لا يجوز تجميد البويضات لفتاة بكر لأجل علاج مرض السرطان أو العلاج باستئصال الأجهزة التناسلية، لكن إذا كانت هنالك حاجة أو ضرورة فيجوز كفتوى خاصة.

١٦- يجوز استخدام النطف المجمدة (الذكرية والأنثوية) في علاج العقم، إذا تحققت الشروط وهي: قيام الحاجة للتلقيح الصناعي، أن يتم التلقيح في حال ثبوت العلاقة الزوجية وقيامها، فيحرم التلقيح خارج العلاقة الزوجية، أو بعد وفاة أحد الزوجين، وأن يتم التأكد قبل إجراء التلقيح الصناعي بالنطف المجمدة أن تلك النطف للزوجين، ويمكن ذلك باستخدام التقنيات الطبية كالبصمة الوراثية.

١٧- يجوز تجميد البويضات الملقحة (الأجنة)؛ نظرًا للحاجة، إذ إن المرأة تتعرض في حال أخذ البويضات منها إلى آلام من استخدام الأدوية الهرمونية، وكذا استخدام المناظير المهبلية، أو منظار البطن، والذي قد يحتاج فيها في بعض الحالات إلى تخدير عام، وكذا ما يتعرض له بعض الأزواج الذكور من مشقة في جمع الحيوانات المنوية من خلال الخزعات أو شق الخصية، بشروطه وهي:

أ. أن تقوم الحاجة إلى تجميد البويضات، والذي يقرر الحاجة إلى ذلك الطبيب المختص.

ب. أن يؤمن من اختلاط عينات البويضات، وذلك بأن تتخذ كافة الإجراءات التي تعين على حفظ البويضات من الاختلاط فيما بينها، سواء كانت الإجراءات طبية، أم نظامية.

ج. أن يتم استخدام البويضات في تلقيح المرأة نفسها حال قيام الزوجية فقط، فلا

يجوز استخدامها بعد الوفاة أو في رحم امرأة أخرى.

١٨- يجوز التخلص من النطف المجمدة الذكرية والأنثوية بالتنظيف العادي، لأنها فضلة من فضلات الإنسان، ليس لها حرمة الإنسان الحي.

١٩- يجب التخلص من النطف المجمدة الذكرية والأنثوية متى زالت الحاجة للتجميد ويشتد ذلك في حال وفاة صاحب النطف.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١- أهمية توعية الأطباء ومساعديهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية؛ من خلال الدورات التخصصية، وحلقات النقاش، على أن يتولى تقديم الدورات وحلقات النقاش فقهاء متخصصون بالفقه الطبي، يفهمون الواقع الطبي فهمًا عميقًا؛ نظرًا لتنوع التخصصات الطبية الدقيقة، واختلاف المصطلحات الطبية عن الفقهية، خصوصًا المتشابه منها؛ كمصطلح التغذية.

٢- عناية الفقهاء المتصدرين للفتوى أو دراسة المسائل الطبية المعاصرة بالفهم الدقيق للعمل الطبي وإجراءاته، واختلاف المصطلحات، وتنوع التخصصات، وإنزال الحكم الفقهي للمسائل الطبية بشكل واضح ودقيق، والبعد عن التعبير بالعمومات الموهمة، أو التقيدات النظرية غير المتوافقة مع العمل الطبي.

٣- سعي المسؤولين لاستحداث هيئة فقهية طبية، وتتألف من أطباء ممارسين في كافة التخصصات، ومساعدي الأطباء؛ كالصيادلة وأطباء الصيدلة، ومختصي الأشعة والتمريض والمختبرات والمناظير، ومن فقهاء متخصصين في الفقه الطبي، تُعنى بدراسة المسائل الطبية المعاصرة دراسة دقيقة، وتضع الهيئة معايير دقيقة في العمل الطبي؛ على غرار المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)؛ لتكون مرجعًا للجان

الشرعية القضائية ولجان الفتوى والمفتين، والأطباء، ولست هنا أقلل من الجهود التي تقوم بها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، لكن الناظر في الفتاوى الصادرة عن تلك المجامع والهيئات والناظر في طريقة عرض ومناقشة المسائل، يرى -بوضوح- الاختلاف البين في التصور بين الفقهاء أنفسهم وبين الفقهاء والأطباء، بحيث يتضح لك أن بعض الفقهاء لم يتصور المسألة على حقيقتها.

٤- دراسة هذه النوازل الطبية من قبل العلماء والفقهاء والباحثين، دراسة متكررة حيث إن التطور العلمي سريع، فتتغير وتتبدل صور المسائل مما يعني تبدل الأحكام.

٥- تعديل الأنظمة المتعلقة بالإنجاب والأخصاب التي تسنها الدول بما يتوافق مع مرئيات وقرارات المجامع والهيئات الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع.

١. أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، لطارق بن عبدالمنعم محمد خلف، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢. أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب)، لسعد بن عبدالعزيز الشويرخ، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣. الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، للبنى محمد جبر الصفدي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، ١٤٢٨هـ.

٤. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥. أحكام النوازل في الإنجاب، لمحمد بن هائل المدحجي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٦. اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية والإخصاب المساعد من منظور إسلامي، لعبدالفتاح محمود إدريس، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٧. آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد بن ناصر الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، دار السلام ١٤٢٣هـ.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩. الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، لعبدالله باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٦، الجزء ٣.

١٠. الأشباه والنظائر في الفروع لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)،

دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

١١. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، حقق بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٣. أعطني طفلاً بأي ثمن أحدث تقنيات تشخيص وعلاج العقم، لسمير عباس، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٥. بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات، لياسين بن ناصر الخطيب، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ.

١٦. بنوك الأجنة دراسة فقهية، لليلى بنت سراج أبو العلا، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ.

١٧. بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية، لعبدالله بن عبدالواحد الخميس، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ.

١٨. بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي، لحسن السيد حامد خطاب، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ.

١٩. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، لإسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٠. البنوك الطبية واقعها وأحكامها، لعبدالرحمن محمد أمين طالب، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (قضايا طبية معاصرة) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثاني ١٤٣١هـ.

٢١. تجميد البييضات بين الطب والشرع، لشفيقة الشهاوي رضوان، مجلة الزهراء-القاهرة.

٢٢. تجميد النطف والبييضات وبعض أحكامه، لمحمد بن عبدالعزيز اليمني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٩٢.

٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٤. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، لمحمد بن علي البار، الدار السعودية، جدة، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ.

٢٥. دليل صحة الأسرة إعداد كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٢٦. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، لحامد أحمد حامد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد

ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٢٩. السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٣. العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاج، لسبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.

٣٤. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)،تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة السادسة ،١٤١٩

٣٥. قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٦. القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، لمحمد بن علي البار، بدون ناشر، ولا تاريخ نشر.

٣٧. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية، المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق نزية كمال حماد، عثمان جمعه ضميرية ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

٣٩. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٠. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور(ت:٧١١هـ) ،تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة

٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

٤٢. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبدالجواد النتشة، الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٥. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)،

تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٤٦. المعجم الوسيط لناصر سيد أحمد وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٧. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ) ،تحقيق اعتنى به محمد عوض مرعب ، فاطمة محمد أصلان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٤٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ.

٤٩. موسبي مرجع الفحوص التشخيصية والمخبرية، ترجمة عبدالباري السعدو، دار علاء الدين، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٥٠. الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ،دار النفائس ،بيروت،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٥١. موسوعة المرأة الطبية لسبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

٥٢. النظام القانوني للأنجاب الصناعي، لرضا عبدالحليم عبدالمجيد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٣. نظام وحدات الإخصاب وعلاج العقم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

المواقع الإلكترونية:

٥٤. موقع عيادة القاهرة للخصوبة د.بسام الحلو :
http://www.cairoivf.com/arabic/treatments-cryopreservation.html

٥٥. موقع بيبي سيبيس
www.babyspacearabia.com

٥٦. موقع (http://www.fivmarbella.com/ar/vitrificacion-de-ovulos)

٥٧. موقع (www.institutobernabeu.com).

٥٨. موقع (www.ivf-embryo.gr).

٥٩. موقع (http://www.fivmarbella.com/ar/vitrificacion-de-ovulos).

٦٠. موقع صحيفة البيان الإماراتية:
http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-03-19-1.1614400

References:

• 'ahkam altadakhul altibiy fi alnutaf albashariati, litariq bin eabdalmuneim muhamad khalafa, dar alnafayisi, eamaan al'urduni, altabeat al'uwlaa 1431h.

• 'ahkam altalqih ghayr altabieii ('atfal al'anabib), lisaed bin eabdialeaziz alshuwirkha, dar kunuz 'ashbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa 1430h.

• al'ahkam alshareiat almutaealiqat bial'iikhsab kharij aljisma, bahath takmiliun lidarajat almajistir, lilbunaa muhamad jabr alsafadi, kuliyat alsharieat walqanuni, aljamieat al'iislamiati, bighazati, 1428h.

• al'ahkam altibiyat almutaealiqat bialnisa' fi alfiqh al'iislamii, limuhamad khalid mansur, dar alnafayisi, al'urdunn, altabeat al'uwlaa 1419h.

• 'ahkam alnawazil fi al'iinjab, limuhamad bin hayil almudhaji, dar kunuz 'ashbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa 1432h.

• aikhtiar jins aljinin walaintifae bial'ajinat walkhalaya aljidheiat wal'iikhsab almusaeid min manzur 'iislami, lieabdalfataah mahmud 'iidris, dar alsamiei, alrayad, altabeat al'uwlaa 1433h.

• adab alzifaf fi alsunat almutahirati, limuhamad bn nasir al'albani, (t:1420h), dar alsalam 1423h.

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad bin nasir al'albani, (t:1420h), tahqiq zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, 1405h.

• alaistifadat min al'ajinat almujahadat walfayidat fi ziraeat al'aeda' wa'iijra' altajaribi, lieabdallah biaslamat, majalat mujmae alfiqh al'iislamii alduwaliu, aleadad 6, aljuz' 3.

• al'ashbah walnazayir fi alfurue lieabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t:911h), dar alsalami, alqahirati, altabeat althaalithat 1427h.

• al'ashbah walnazayir, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biabn najim (t:970h), wade hawashih wakharaj 'ahadithih zakariaa eumayrat ,dar alkutub aleilmiat ,bayrut , altabeat al'uwlaa 1419h.

• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (t:1393h), haqaq bi'iishraf bikr bin

eabdallah 'abu zida, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa 1426h.
• 'aetini tflaan bi'ayi thaman 'ahdath tiqniaat tashkhis waeilaj aleuqmi, lisamir eabaas, altabeat al'uwlaa 1997m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin li'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb aibn qiam aljawzia (t:751h), tahqiq mashhur bin hasan al silman, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa 1423h.
• bnuk al'ajinat banuk alhayamin almanawiat banuk albiidat waljinati, liasin bin nasir alkhatayb, dimn alsijili aleilmii limutamar alfiqh al'iislamii althaani, (qadaya tibiyat mueasiratin) jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almujalad althaani 1431h.
• bnuk al'ajanat dirasatan fiqhiatan, lilaylaa bint siraj 'abu alealaa, dimn alsijili aleilmii limutamar alfiqh al'iislamii althaani, (qadaya tibiyat mueasiratin) jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almujalad althaani 1431h.
• bnuk alhayamin walbayidat dirasat fiqhiatan, lieabdallah bin eabdalwahid alkhamis, dimn alsijili aleilmii limutamar alfiqh al'iislamii althaani, (qadaya tibiyat mueasiratin) jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almujalad althaani 1431h.
• bnuk alhayamin wadawabituha fi alfiqh al'iislamii, lihasan alsayid hamid khatab, dimn alsijili aleilmii limutamar alfiqh al'iislamii althaani, (qadaya tibiyat mueasiratin) jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almujalad althaani 1431h.
• albunuk altibiyat albashariat wa'ahkamuha alfiqhiatu, li'iismaeil marhaba, dar abn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa 1429h.
• albunuk altibiyat waqieuha wa'ahkamuha, lieabdalrahman muhamad 'amin talib, dimn alsijili aleilmii limutamar alfiqh al'iislamii althaani, (qadaya tibiyat mueasiratin) jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, almujalad althaani 1431h.
• tajmid albiidat bayn altibi walsharea, lishafiqat alshahawi ridwan, majalat alzahra'-alqahrati.
• tajmid alnutaf walbayidat wabaed 'ahkamihi, limuhamad bin eabdialeaziz alyamani, majalat albuhuth alfiqhiat almueasirati, aleadad 92.

• aljamie li'ahkam alqurani, li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad alqurtibii (t:671h), tahqiq eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1427h.
• khalaq al'iinsan bayn altibi walqurani, limuhamad bin ealii albari, aldaar alsaeudiati, jidat, altabeat alsaadisat 1406h.
• dalil sihat al'usrat 'iiedad kuliyat tib harfardi, maktabat jrir, alriyad, altabeat al'uwlaa 2002m.
• rhalat al'iiman fi jism al'iinsani, lihamid 'ahmad hamida, dar alqalami, dimashqa, altabeat al'uwlaa 1411h.
• silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayi' ealaa al'umati, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420hi), maktabat almaearifi, alriyad, altabeat al'uwlaa 1412h.
• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistanii (t:275h), bayt al'afkar alduwliati, alriyad.
• alsunan alkubraa li'abi eabdalrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t:303h), tahqiq hasan eabdalmuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayrutu,alitabeat al'uwlaa 1422h.
• sahih abn hibaan bitartib abn balban lieala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t: 739h), tahqiq shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniat 1414h.
• shih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukharii (t:256h), matbue mae fath albari, dar tibat, alriyad, altabeat al'uwlaa 1427h.
• shih aljamie alsaghir waziadatuhu, limuhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamiu bayrut, altabeat althaalithat 1408h.
• aleaqm eind alrijal walnisa' 'asbabuh waeilaji, lisbiru fakhuri, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieat 1984m.
• alqamus almuhit limuhamad bin yaequb alfayruzabadi (t:817hi),tahqiq maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishraf muhamad naeim aleirqasusi,muasasat alrisalat ,bayrut , altabeat alsaadisat ,1419
• qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii almunbathiq min munazamat almutamar al'iislamii (jdatu), dar alqalami, dimashqa, altabeat althaaniat 1418h.
• alqadaya al'akhlaqiat alnaajimat ean altahakum fi tiqniaat al'iinjabi, limuhamad bin eali albari, bidun nashir, wala tarikh nashra.

• qadaya tibiyat mueasirat fi daw' alsharieat al'iislamiati, jameiat aleulum altibiyat al'iislamiati, almunbathiqat ean niqabat al'atibaa' al'urduniyata, dar albashir, eamaan al'urduni, altabeat al'uwlaa 1415h.
• qawaeid al'ahkam fi 'iislah al'anam lieizi aldiyn eabdaleaziz bin eabdalsalam (t:660h), tahqiq naziat kamal hamad, euthman jameuh damiriat , dar alqalami, dimashq , altabeat al'uwlaa 1421hi
• qawaeid alwasayil fi alsharieat al'iislamiat dirasat 'usuliat fi daw' almaqasid alshareiati, limustafaa bin karamat allah makhdum, dar 'ashbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa 1420h.
• lisan alearab limuhamad bin makram bin manzuri(t:711ha) ,tahqiq eabdallah eali alkabir wakhrun , dar almaearif , alqahira
• majmae alzawayid wamanbae alfawayid linur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii (t:807h), dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat althaaniat 1402h, watabeat dar alfikri, bayrut 1412h.
• almasayil altibiyat almustajidat fi daw' alsharieat al'iislamiati, limuhamad bin eabdialjawad alnatshat, alhikmat, biritania, altabeat al'uwlaa 1422h.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabdallah muhamad bin eabdallah alhakim alnaysaburii (t:405h), dar almaerifati, bayrut.
• msnid al'iimam 'ahmadu, li'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (t:241) tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniat 1420h.
• almuejam alkabiri, li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii (t:360h), tahqiq hamdi eabdalmajid alsalafi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniat 1422h.
• almuejam alwasit linasir sayid 'ahmad wakhrun, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa 1429h.
• muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris (t:395ha) ,tahqiq aetanaa bih muhamad eawad mureib , fatimat muhamad 'aslan , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , altabeat al'uwlaa 1422hi
• maqasid alsharieat al'iislamiati, limuhamad saed bin 'ahmad alyubi, dar abn aljuzi, aldamaami, altabeat alraabieat 1433h.
• musbi marjie alfuhus altashkhisiat walmakhbariati, tarjamat eabdalbari alsaedu, dar eala' aldiyn, dimashqa, altabeat al'uwlaa 1998m.
• almusueat altibiyat alfiqhiat li'ahmad muhamad kanean ,dar alnafayis ,birut,alitabeat al'uwlaa 1420hi

• musueat almar'at altibiyat lisbiru fakhuri, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alraabieat 2004m.
• alnizam alqanuniu lil'anjab alsinaeii, lirida eabdalhalim eabdalmajid, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1996m.
• nizam wahadat al'iikhsab waeilaj aleaqm fi almamlakat alearabiat alsueudiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/76 watarikh 21/11/1424h, almarkaz alwatanii lilwathayiq walmahfuzati.

almawaqie al'iilikturunia:

• muqie eiadat alqahirat lilkhusubat di.bsam alhulw :
http://www.cairoivf.com/arabic/treatments-cryopreservation.html
• muqie biby sibis
www.babyspacearabia.com
• mawqie (http://www.fivmarbella.com/ar/vitrificacion-de-ovulos)
• mawqie (www.institutobernabeu.com).
• mawqie (www.ivf-embryo.gr).
• mawqie (http://www.fivmarbella.com/ar/vitrificacion-de-ovulos).
• mawqie sahifat albayan al'iimartiati:
http://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2012-03-19-1.1614400

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٧٣٩

أهمية البحث: ١٧٤٠

الدراسات السابقة: ١٧٤٠

أسباب الكتابة حول هذا البحث: ١٧٤٠

منهج البحث: ١٧٤١

خطة البحث: ١٧٤٢

المبحث الأول: التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث: ١٧٤٣

المطلب الأول: المقصود بالتجميد: ١٧٤٣

المطلب الثاني: المقصود بالنطف بوجه عام: ١٧٤٤

المطلب الثالث: أنواع النطف: ١٧٤٨

المطلب الرابع: المقصود بتجميد النطف: ١٧٥١

المبحث الثاني: تجميد النطف الأنثوية (البويضات)، طريقته وأسبابه والغايات منه، ١٧٥٢

المطلب الأول: طريقة وآلية تجميد النطف الأنثوية (البويضات). ١٧٥٢

المطلب الثاني: مدى إمكانية تجميد النطف الأنثوية (البويضات)[٥]: ١٧٥٧

المطلب الثالث: الغرض من تجميد النطف الأنثوية (البويضات). ١٧٥٨

المطلب الرابع: فوائد تجميد النطف الأنثوية (البويضات)، وسلبياته. ١٧٦٠

المبحث الثالث: حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) ١٧٦٢

وفيه ثلاثة مطالب: ١٧٦٢

المطلب الأول: حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض علاجية. ١٧٦٢

المطلب الثاني: حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) لأغراض غير علاجية (اجتماعية). ١٧٧١

المطلب الثالث: حكم تجميد النطف الأنثوية (البويضات) للفتاة البكر. ١٧٧٢

المبحث الرابع: حكم تجميد اللقائح المخصبة (الأجنة) في تقنية مساعدة الإنجاب: ١٧٧٤

المبحث الخامس: استعمالات النطف المجمدة والآثار المترتبة عليها، وفيه ١٧٨٥

المطلب الأول: حكم استخدام النطف المجمدة في علاج العقم وضوابطه. ١٧٨٥

الخاتمة: ١٧٨٧

أولاً أهم النتائج: ١٧٨٧

ثانيًا: أهم التوصيات: ١٧٩٠

فهرس المصادر والمراجع. ١٧٩٢

REFERENCES: ١٧٩٩
فهـــرس الموضوعـــات ١٨٠٤